

# الرسول في الفتاوى

تألیف

شیخ الاسلام عاصم الفضلا أبي الحسن  
علي بن الحسين بن محمد الشعبي  
الشافعی رحمه الله

طبع برداری و انتشار  
خبرگزاری اصلی

باز اکابر بالمالیہ  
مددود - نسخہ

8813912

Bibliotheca Alexandrina

# النَّتْفَةُ فِي الْفَتَاوَىٰ

تأليف

شیخ الاسلام قاضي القضاة أبي الحسن  
علي بن الحسين بن محمد الشفري  
الكتف سنة ١٤٦١هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ  
جَلَّ جَلَالُهُ وَعَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان

## جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب  
ال العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة  
أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو جزءاً أو تسجيله على أشرطة  
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات  
صوتية إلا موافقة الناشر خطياً.

Copyright ©  
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى  
١٤١٧ - ١٩٩٦ مـ.

**دار الكتب العلمية**  
**بيروت - لبنان**

العنوان : رمل الظريف، شارع البحيري، بناية ملکارت  
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٢٥ - ٦٠٢١٢٢ ( ١١١ ٩٦١ )  
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

**DAR al-KOTOB al-ILMIYAH**  
**Beirut - Lebanon**  
Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.  
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98  
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

## كتاب الوقف<sup>(١)</sup>

اعلم أيدك الله أن الوقف على وجهين:  
أحدهما قبل الوفاة.  
والثاني بعد الوفاة.

فالذى بعد الوفاة فهو جائز، وهو من ثلث المال، وهو وصية بلا خلاف.  
وأما الذى قبل الوفاة فهو من جميع المال، وهو أيضاً جائز في قول أبي يوسف  
ومحمد وأبي عبد الله وابن شبرمة والأوزاعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح.  
وفي قول أبي حنيفة وزفر والحسن بن زياد لا يجوز إلا من الطبقة الأولى.  
ومحمد والأوزاعي وابن شبرمة وابن أبي ليلى، قالوا الوقف جائز قبل الوفاة إذ  
آخرجه من يده فاقبضه فيما وإلا لم يجز.  
وقال أبو يوسف وأبو عبد الله الشافعى والليث بن سعد والثورى ومحمد بن صاحب  
هو جائز.  
وقال محمد أيضاً إذا شرط غلة الوقف لنفسه ما عاشه فلا يجوز.  
وقال أبو يوسف وأبو عبد الله جائز.

### الوقف قبل الوفاة

وأما الوقف الذى قبل الوفاة فإنه على ثلاثة أوجه:  
الثانى منها يستوي فيها الأغنياء والفقراة.  
والثالث ينفرد فيه الفقراة دون الأغنياء.

أحدها في انقطاع ما له أصل من غير إهلاك عينه، وهو على ثلاثة عشر وجهاً:  
أحدها أن يجعل الرجل داره وأرضه مسجداً لله، وأشهد على ذلك، فإذا أذن وأقيم  
فيه الصلاة في الجماعة فقد صار مسجداً وخرج من ملكه في قول الفقهاء.

(١) الوقف: هو الموقوف: عند الفقهاء العين المحبوسة إما على ملك الواقع وإما على ملك الله تعالى.  
الواقف: عند الفقهاء الحabis لعينه إما على ملكه وإما على ملك الله تعالى وخادم البيعة لأنه وقف  
بنفسه على خدمتها جمع وقف ووقف.

وقال الشيخ، إذا قال جعلته مسجداً، أو كان يقر بذلك، فقد صار مسجداً وإن لم يشهد على ذلك وإن لم يصل فيه ولم يؤذن ولم تقام فيه الصلاة، وأفضل ذلك أن يبنيها كما بني المسجد.

والثاني أن يجعل أرضه مقبرة للمسلمين ويشهد على ذلك ويأذن بأن يدفنوا فيها الأموات، فإذا دفن واحد أو أكثر صار منزلة القبور وخرجت من يده في قول الفقهاء.

وقال الشيخ هو صحيح أيضاً إذا جعلها كذلك وإن لم يشهد وإن لم يقبر فيها أحد.

والثالث إذا جعل داره خاناً في مصر أو أرضه وبين عليها، فينزل أبناء السبيل، ويشهد على ذلك ويأذن فيها بالنزول، فإذا نزلها واحد أو أكثر صار منزلة القبور وخرجت من يده في قول الفقهاء.

وقال الشيخ، إذا جعلها كذلك فقد صارت له وإن لم يشهد عليه، وإن لم ينزل بها أحد كما ذكرنا، وأفضل أن يشهد على ذلك، وهو قول كثير من أهل العلم لأنه ليس شيئاً يملك وإنما هو ارتفاع<sup>(١)</sup> لارتفاع.

والرابع إذا جعل داره رباط ثغر من الثغور ينزل فيه الغزاة والمجاهدون ويسكنونها فهو كما وصفنا قبل.

والخامس، إذا بني رياطاً في طريق من طرق المسلمين لينزلوا فيها وينتفعوا بها وجعلوها لهم.

والسادس، لو اشتري داراً بمكة أو بمنى وجعلها موقوفة للحجاج والمعتمرين والمجاوريين ليسكنوها فهو جائز.

والسابع، إذا جعل داره أو بني داراً وجعلها لطلبة العلم والقرآن والمتفرغين لهما ولل العبادة والخير يسكنونها فهو جائز.

والثامن إذا جعل داره أو بنا داراً وجعلها سقاية للمسلمين في مصر أو في طريق المسلمين ليشربوا منها فهو جائز.

والحادي عشر، البئر يحفرها الرجل للاستقاء منها والوضوء وغير ذلك فهو جائز.

والعاشر المشرعة يحفرها الرجل ويخرج ماءها وبيني عليه بيته ليتوضاً فيه المسلمين ويغسلوا فهو جائز.

والحادي عشر، أن يشتري الرجل أرضاً فيزيدها في طريق المسلمين أو يخرجها من داره أو أرضه ليشي فيها المسلمين فهو جائز.

والثاني عشر أن يتخذ الرجل قنطرة على نهر بإذن الإمام أو في ملك نفسه ويأذن في

(١) الارتفاع: هو من المرافق ومنه مرافق المدينة وهي ما ينتفع به السكان عامة كأجهزة النقل والشرب والإضاءة ومثله من جعل داره مرفقاً لارتفاع الغرباء أو الفقراء.

المرور عليها فهو جائز.

والثالث عشر، رجل أخرج عيناً أو قناة ووقفها على المسلمين ليسقوا منها مواشיהם ودوابهم ويعجنوا ترابهم ويسلقوا منها أشجارهم ونحوها فهو جائز كله.

فإذا استغنى الناس عن واحد من هذه الأشياء وصار مطلقاً لا ينتفع به البتة فإنه يصير ملكاً لصاحبه ولورثته من بعده يفعل به ما شاء من بيع أو هبة أو غير ذلك في قول محمد، وفي قول أبي يوسف يكون ذلك كذلك على حاله.

والثاني من الوقف الذي يستوي فيه الأغنياء والفقراe في الانتفاع ما ليس له أصل من غير استهلاك عينه ويقال له الحيس، وهو أيضاً على خمسة أوجه:  
أحدها الخيل والبغال والحمير يحبسها الرجل على الغزارة في سبيل الله ليركبوها ويقاتلوا عليها فهو جائز.

والثاني السلاح يقفها الرجل في سبيل الله ليقاتل به العدو.

ومتى هربت دابة أو فسد متاع فكان لا يصلح لما جعله له باعوا ذلك واستبدلوا به ما يصلح لذلك وكذلك في نتاج الخيل والبغال والحمير.

والثالث الأنعام يقفها الرجل على أبناء السبيل في رباط عينه ليكون فيها نفع لهم فهو جائز.

والرابع الأواني والآلات يقفها الرجل في رباط أو غيره لينتفع بها الناس فهو جائز.

والخامس مصاحف القرآن والفقه والتفسير وما فيه القربة إلى الله تعالى يقفها الرجل في موضع، فإن استغنى عنها في هذا الموضع ففي موضع آخر يسميه أو قال فيما يرى القيم فهو جائز أيضاً وفي هذا الباب اختلاف.

قال أبو حنيفة لا يجوز الوقف في الحيوان والممتاع، إلا أن يقف أرضاً بعيداً عنها ودوابها والأنهار التي فيها فيجوز ذلك.

وقال محمد، لا بأس أن يحبس الخيل والسلاح في سبيل الله، ودفعه إلى من يقول به ويعطيها من يحتاج إليه، فإن كان في الصحة فيكون من جميع المال، وإن كان في المرض كان من الثالث.

وفي قول أبي حنيفة وأبي عبد الله والشافعي يجوز في الحيوان والممتاع جميعاً.

### الوقف الذي ينفرد به الفقراe

وأما الوقف الذي ينفرد به الفقراe دون الأغنياء فإنه على خمسة أوجه:

أحدها أن يقف الرجل وقفاً ويقول وقوته على المساكين والفقراe من المسلمين وجعلته في يدي قيم، فهو جائز صحيح، وإن لم يخرجه من يده، وإن كان مشاعاً فهو جائز أيضاً في قول أبي يوسف وأبي عبد الله، ولا يجوز في قول محمد، وصارت موقوفة إلى الأبد لا يجوز بيعها وشراؤها ورهنها وهبتها ويجوز إيجارها واستئجارها.

والثاني أن يقف الرجل وقفاً ويقول وقوته على الأرامل واليتامى أو أبناء السبيل أو الغارمين أو العميان أو المرضى أو المسجونين فهو جائز ويكون وقفاً على فقرائهم دون أغنيائهم. ويكون في ذلك الصنف دون سائر الأصناف، ويجوز للقيمة أن يصرفها فيهم على ما يرى من تفضيل بعضهم على بعض، وتخصيص بعضهم من بعض إذا جعل الواقف له ذلك.

والثالث، إذا وقف وقفاً على قوم مسمين أو على قرابته أو على فقراء قرابته أو على جيرانه أو على أهل مسجده أو على فقراء أهل مسجده فإنه جائز، وينبغي إذا فعل ذلك أن يجعل آخره في المساكين، ولو لم يجعل لم يجز الوقف، فإذا لم يتبق منهم أحد فيكون للمساكين أبداً.

والرابع، إذا وقف وقفاً على أولاده أو على نفسه ثم على أولاد أولاده ما تناسلوا فإذا انתרضوا فعلى فقراء المسلمين فهو جائز، وإن لم يجعل آخره على الفقراء لا يصح ذلك.

والخامس، إذا وقف وقفاً على شيء مما ذكرنا من الذي يستوي فيه الأغنياء والفقراء على إصلاح ذلك وإبرامه وإيقائه من المسجد والخان والمقدمة والرباط والخيل والسلاح والممتع وغيرها ثم على الفقراء بعد ذلك فإن ذلك جائز، فإن لم يجعل آخره على الفقراء لا يجوز.

وإن قال، وقوته على أولادي وأولاد أولادي فإن انترضوا فعلى مسجد فلان أو خان فلان أو رباط فلان ونحوها ثم على المساكين فإن ذلك جائز أيضاً.

قال: وينبغي أن تكون الصدقة الموقوفة مضمونة فيما يحتمل القسمة، لمعلومة ومقبوضة في قول الفقهاء.

وقال الشيخ إذا لم تكن مقسمة جاز إن كانت مقبوضة.

قال، ولا رجوع في الصدقة لأنها بمنزلة الهبة.

قال، وإذا وقف على أولاده أو على قوم بأعيانهم ولم يذكر آخرهم فإنهم إذا انترضوا رجع إلى الواقف أو إلى ورثته إن كان ميتاً في قول الشافعي والليث بن سعد، وهو باطل في قول أبي حنيفة وأصحابه وأبي عبد الله.

فإن وقف على فقراء مدینته أو قبيلته جاز ذلك، وهو مؤيد.

وإن قال، فقراء قرابتي أو فقراء قريه لم يجز حتى يجعله للفقراء بعدهم.

فرغنا من العقود وابتدأنا بالأمانات